٢١١

اما الكتاب فقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الى قوله وبما انفقوا وقال
الله تعالى وعلى المولود له رزقهن الايه والمولود له انما هو الزوج واما
السنه فقوله صلى الله عليه وسلم تقول لك زوجتك انفق علي او طلقني ويقول
لك مملوكك انفق علي او بعني ويقول لك ولدك انفق علي الى من تكلني وفيه
ايضا دليل على وجوب نفقه الولد على والديه فقوله ان نفقه الاولاد
الصغار والزمنى من الكبار والاناث واجبه على الوالد وهذا موافق
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الايه والمولود له انما هو الاب
وفيه دليل على ان نفقه الزوجات على الازواج والاولاد على الوالد واجبه قبل
قضا القاضي وامره بالانفاق عليهم وكان القضا والامر بالانفاق عليهم
اعانه على استيفا حقوقهم لا ايجابا ابتدا لان سبب الوجوب يسبق القضا
والامر وهو النكاح والولاد لكن الوالد والزوج بالمنع صار ظالما والقاضي
نصب لينصف المظلوم من الظالم ويعين المظلوم ويوصله الى حقه بخلاف
نفقه الاقارب فان امر القاضي بالانفاق وقضاه ابتدا ايجاب لان ذلك
مختلف فيه فلا يثبت الا بقضا القاضي وفيه دليل على انها تاخذ نفقتها ونفقه
ولدها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وهو ان يكون دون الاسراف
وفوق التقتير وهذا موافق لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ثم المراه كما تستحق النفقه حال قيام النكاح
تستحق حال قيام العده اما اذا كانت العده عن طلاق رجعي فبالاجماع لان
النكاح قايم وان كان العده عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي
رحمه الله لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم ما يدل على مذهبنا فانه
قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي
وبين طلاق باين واوجب النفقه ثم عندنا لا تستحق هذه النفقه ابدا لكن
ينفق ما كان واجبا عليه حال قيام النكاح حتى ان كل امراه لا تستحق النفقه
حال قيام النكاح لا تستحق النفقه في حال العده عن النكاح الفاسد والناشزه
والامه لا يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب النفقه حتى انقضت عدتها او ماتت

سقطت

سقطت نفقتها لانها من باب الصله وما كان من باب الكفايه يموت من له الحق
يسقط كمن له العطا اذا مات قبل ان ياخذ والقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق
لا يكون لورثتهما حق المطالبه من بيت المال كذا ههنا قال واذا جات المراه
بطلب النفقه وذكرت ان زوجها غايب عنها ولم يخلف لها نفقه وسالت القاضي
ان يفرض لها عليه نفقه فهذا قسمان اما ان لا يكون للزوج ههنا مال حاضر او
كان فهذا قسم على وجهين اما ان علم القاضي بالنكاح او لم يعلم ففي القسم الاول
في الوجهين جميعا القاضي لا يفرض نص عليه في المختصر في اخر باب النفقه مطلقا
وذكر الشيخ الامام شمس الايمه ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في
شرح المختصر المذكور قول علماينا الثلاثه رحمهم الله اما عند زفر رحمه الله
في الوجهين يفرض القاضي وكان هذا فصلا مجتهدا وكان للقاضي فيه مجال
وفي القسم الثاني ففي الوجه الاول من هذا القسم فالقاضي يفرض ويا خذ
كفيلا بعدما حلفها انه لم يعطها نفقتها وفي الوجه الثاني اذا اقامت البينه
انها فلانه بنت فلان الفلاني وزوجها فلان بن فلان الفلاني على قول
ابي حنيفه رضي الله عنه القاضي لا يفرض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يفرض ولا يقضي بالنكاح عليه فان قدم الغايب فاقر بانها امراته اخذ به
نفقتها وان انكر ان اقامت البينه على نكاحها اخذته بنفقتها ايضا وان لم
تقم لم تاخذ هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ههنا قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله مطلقا وهكذا ذكر الخصاف هذا الخلاف في ادب القاضي في باب النفقات
وذكر في المختصر ان على قول ابي حنيفه الاول القاضي يقبل البينه ويفرض
ثم رجع وقال لا يقبل ولا يفرض فكان ما ذكره الخصاف ههنا وفي النفقات
من قول ابي حنيفه قوله الاخر وكذا في المختصر ان على قول ابي يوسف
الاول يقبل البينه ولا يقضي بالنكاح فكان ما ذكره الخصاف ههنا
من قول ابي يوسف قوله الاول وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
في الوجه الثاني من القسم الاول وهو ما اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس
للزوج مال حاضر اذا اقامت البينه على النكاح فالقاضي يفرض ويقول لها ان كنت

Copyright © King Saud University